دولة ليبيا
حكومة الانقاذ الوطني
وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (106) لسنة 2015م
بشأن التكليف بمهام

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992م بشأن إنشاء إدارة القانون.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (99) لسنة 2014 م بشأن تسمية وكلاء لوزارة العدل.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (16) لسنة 2012م بإنشاء إدارة الجريدة الرسمية.
- وعلى كتاب السيد/مدير مكتب الوزير رقم (230) المؤرخ في2015.1.18م.

قـــرر

مـــادة (1)

يكلف السيد/إبراهيم رمضان الطاهر الخصيب وكيل الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل بالإشراف والمتابعة على سير عمل إدارة الجريدة الرسمية بالوزارة .

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أحمد القليب
وزير العدل

دولة ليبيا - حكومة الإنقاذ الوطني - وزارة العدل - المستشارية

15 فبراير 2015ميلادي

روجع بالمكتب القانوني - وزارة العدل